

[illegible][illegible]

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول التي أعدتها اللجنة بنجدة وحجارة أثناء الجولتين الأولى والثانية من (١٧٧) من

٢٥ / ٨ / ١٠٠٨ هـ

- 1. : $\frac{1}{2}$: $\frac{1}{2}$
- 2. : $\frac{1}{2}$: $\frac{1}{2}$

מִתְחַלְחֵל מִתְחַלְחֵל מִתְחַלְחֵל

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ

- بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ قدم وكيل المميز ضدّهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المميز .

- بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى ذات المحكمة كل من المتهمين :

١-
٢-
٣-

لمحاكمتهم أمامها عن التهم التالية :

- ١- جنائية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (٣٢٨/١ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .
- ٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات للمتهمين الثلاثة .
- ٣- جنحة التغيب عن مكان الإقامة الجبرية خلافاً لأحكام المادة (١٤) من قانون منع الجرائم للمتهم

وتلخص وقائع الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة :

أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ قام المتهم الأول ، باستدراج المجني عليه عمره (٢٤) سنة بالاتصال به هاتفياً ، وطلب منه الحضور إلى فندق ضده موضوعها السلب وأفهمه أنه سوف يعيد إليه قفوده المسلوقة فاستجاب المجني عليه لطلبه وحضر إلى فندق مكان عمل المتهم كونه يعمل في النادي الليلي للفندق ، وقد وصل إلى الفندق حوالي الساعة الواحدة والنصف ليلاً ، وهناك قابل المتهم وطلب منه أن يدخل إلى النادي فاستجاب له ، وبعد

الدليل القانوني المنفع بهما) .

وعلا بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ولإسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملًا بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملًا بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة إدغام العقوبات المحكوم بها المجرم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

لم يدرض نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار وطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ وللأسباب الواردة في لائحة الطعن تبلغها وكيل كـ ل من المتهمين بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ وقدم لائحة جوية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١ .

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣ طلب في نهايتها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ، وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء مقتضى القانوني .

وتتلخص أسباب الطعن بما يلي : — تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها ، ولم تناقش المحكمة بيانات النيابة بشكل أصولي وقانوني ، ولم تراخ ما ورد في اعتراف المتهم بتطبيقه مع شهادات شهود النيابة ، وأن القرار بالنتيجة مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

[illegible][illegible]

خروج المشتكى من النادي لحق به وطعته على ظهره .
 الذي اعترف ان حيث طعنه المشتكى على ظهره .
 ((اذ لم يأت معتمد)) وأقوال المتهم
 المستفيضة أنه المتهم
 وهو ولي النادى حرم على الشخص الثالث الذي عرفه بعد قضاة
 حيث جاء بشهادة له على المحكمة قوله ((أتيته))
 واستخلصت الواقعة الخيرية التي توصلت إليها من خلال استعراضها لشهادات الشهود
 ومن شأنها شهادة المشتكى
 ومن شأنها شهادة المشتكى
 ومن شأنها شهادة المشتكى